بسم الله الرحمان الرحيم

كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير

الجمعية العلمية
نادي الدراسات الإقتصادية

هاتف/فاكس: 021 47 75 15
رقم الحساب البنكي: N° 16-287/60-200 badr bank
الموقع: www.clubnada.jeeran.com
البريد الإلكتروني: cee.nada@caramail.com
المقر: ملحقة الخروبة الطابق الأول

-

علم ـ عمل ـ إخلاص

خطة البحث :

– مقدمة

1 - مفهوم التمويل و مصادره في الإقتصاد الإسلامي

1-1 – ماهية التمويل

1-1-1 – مفهوم المال ، أنواعه ، أسباب تملكه

1-1-2-مفهوم التمويل ، و أنواعه في الإسلام

1-1-3 -أنواع العوائد في التمويلات الإسلامية

1-2-مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي

1-2-1- البنوك (المصارف الإسلامية)

1-2-2- شركات التأمين

1-2-3- الأسواق المالية الإسلامية

2- صيغ التمويل في الإقتصاد الإسلامي و كيفية تطبيقها

2-1- المضاربة و الصيغ الشبيهة بها كالمزارعة والمساقاة

2-1-1- المضاربة

2-1-2- المزارعة

2-1-3 - المساقاة

2-2- المشاركة

2-2-1 - المشاركة في تمويل صفقة معينة

2-2-2- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك

2-2-3- أثر تمويل المشروعات عن طريق المشاركة

2-3- المرابحة و الإجارة و بيع السلم

2-3-1- المرابحة

2-3-2- الإجارة

2-3-3- بيع السلم

2-4- المغارسة و الإستصناع

2-4-1gg- المغارسة

2-4-2- الإستصناع

2-5 - الدور التمويلي للزكاة
2-6 البديل الشرعي لبعض صيغ الإئتمان قصير الأجل تطبيقا في العمليات المصرفية المعاصرة
2-6-1- خصم الأوراق التجارية
2-6-2- خطاب الضمان
2-6-3- الإعتماد المستندي
2-6-4- بطاقة الإئتمان
الخاتمة .

مقدمة :

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الإقتصادية ، فهي الشريان الحيوي و القلب النابض الذي يمد القطاع الإقتصادي بمختلف وحداته و مؤسساته بالأموال الازمة للقيام بعملية الإستثمار و تحقيق التنمية و دفع عجلة الإقتصاد نحو الأمام .

فإذا كانت عملية التمويل بمفهومها العام تعني إنفاق المال ، وكان الإستثمار بالمفهوم البسيط يعني استخدام المال في عمليات اقتصادية بغية الحصول على مردودية أو نتيجة ، فإن كل إستثمار يعتبر تمويلا بالضرورة و لكن التمويل لا يعتبر في كل الحالات إستثمارا .

فالإقتصاد الإسلامي يعطي أهمية بالغة لعمليات التمويل و تحقيق الإستثمار و يتجلى ذلك من خلال فرض الزكاة على الأموال سواء كانت عينية أو نقدية و ذلك حتى يقل الاكتناز ، و بالتالي عدم تعطيل الموارد و الوسائل الخاصة بدفع وتيرة الاستثمار . فالزكاة في الإقتصاد الإسلامي تعتبر أحسن و أبلغ أداة في الكون كله ، و محفزا للإستثمار في نظرة الإسلام والمسلمين طبعا ، فالمسلم يستثمر حتى و لو كانت نسبة العائد أقل من نسبة الزكاة أي أقل من 2.5 % لأنها بالمقابل تعد أحسن مقياس موزع للدخل القومي ، و إذا لم يستثمر هذه الأموال فسوف تزول بسبب امتصاص الزكاة ، و عليه يتوفر الاقتصاد لإسلامي على الآليات و الميكانيزمات التي تدفعه إلى تحقيق التنمية و الإزدهار ، و لهذا سوف نحاول أن نركز في دراستنا على

مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي و الصيغ المختلفة التي يمكن تقديم بها هذا التمويل و الشروط والظوابط التي تحطم هذه الصيغ و كيفية تطبيقها من طرف البنوك الإسلامية .

و عليه نقول : ما مدى فعالية تمويل المشاريع الإقتصادية من المنظور الإسلامي ؟

على ضوء هذا الإشكال ندرج مجموعة من التساؤلات :

- مفهوم التمويل و أحكامه في الإقتصاد الإسلامي .
- أدوات و مصادر التمويل في الإقتصاد الإسلامي .
- صيغ التمويل و كيفية تطبيقها في البنوك الإسلامية .

و بناءا على هذه التساؤلات تتبلور الفرضية التالية :

– تعتبر صيغ التمويل الإسلامية متعددة ومتنوعة ويمكن تطبيقها في مختلف الآجال (قصيرة ،متوسطة وطويلة الأجل)وذلك بتكييفها مع متطلبات العصر الحديث وفق أطر الشريعة الإسلامية السمحاء .

1 – مفهوم التمويل و مصادره في الإقتصاد الإسلامي :

إن للمال في الإسلام وظيفة إجتماعية ذات أبعاد واسعة إلى جانب وظيفة اقتصادية ، فهو يعتبر وسيلة إلى الحياة الكريمة للإنسان ، لذلك وضع الإسلام ضوابط لكسبه و إنفاقه . وإذا كان هذا الكسب و الإنفاق يدخل في إيطار عملية التمويل بالمفهوم الاقتصادي ، فسوف نحاول معرفة من خلال هذا الفصل مفهوم المال وصولا إلى مفهوم التمويل و أهم مصادره و المبادىء التي تحكمه في الإقتصاد الإسلامي .

1-1 – ماهية التمويل :

قبل التطرق إلى مفهوم التمويل و صيغته و أهميته الاقتصادية في المنظور الإسلامي وجب معرفة مفهوم المال و شروط و أسباب تملكه في الإسلام .

1-1-1 – مفهوم المال ، أنواعه وأسباب تملكه :

أ – تعريفه :

لغة : المال ما يمتلك من كل شيء و يجمع من أموال ، وفي لسان العرب ما يتملكه المرء من الذهب و الفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى و يملك من الأعيان .

اصطلاحا : (اصطلاح الفقراء و المعاصرين) المال ما كان له قيمة مادية وجاز شرعا الإنتفاع به في حالة الإختيار ، أي أن المال ما يمكن حيازته و الانتفاع به و التصرف فيه .

وبالجمع بين التعريفين يمكن القول أن : المال يتمثل في كل ما كانت له قيمة مادية و جاز للإنسان امتلاكه و الإنتفاع به في حالة الاختيار ، على أن يكون هذا الانتفاع ممكنا لكافة الناس لا من بعضهم .

ب – أنواعه :

يمكن تقسيم المال إلى أصناف متعددة تبعا للحكمة من كل تصنيف ، سواء للدراسات الشرعية أو الاقتصادية أو القانونية ، و أهمها ما يلي :

- تقسيم المال إلى نقود (رأس مال نقدي) و عروض (رأس مال عيني) .
- تقسيم المال إلى عقار و منقول .
- مثلي و قيمي : المثلي هو الذي تكون وحداته غير متفاوتة ، و القيمي هو الشيء النادر يعوض على مقدار القيمة و ليس على الشيء.
- المال المقوم و الغير المقوم : المقوم ما كان بحوزة المالك و يعوض على تلفه ، و الغير مقوم (ما لا يثير مالا في الإسلام) وهو ما لم يكن بحوزة المالك كالسمك في البحر بالنسبة للصياد.

ت – الطرق الشرعية لكسب المال :

وضح الدكتور يوسف القرضاوي قاعدة عامة في تملك المال ، ويمكن حصر عدة طرق كمايلي :

1- العمل : سواء ينجز عنه أجر أو ربح 2-المعاوضات أو المبادلات .

2- الهبة 4- الصدقة 5- الزكاة

6- الميراث 7- الوقف 8-الوصية

9- الغنيمة 10- تطبيق القصاص .

1-1-2- مفهوم التمويل و أنواعه في الإسلام :

1-مفهوم التمويل:

لغة : أي أعطيه المال ، فالتمويل هو إنفاقه أي أموله تمويلا ، أي أزوده بالمال.

اصطلاحا : تتضمن كلفة و مصدر الأموال وكيفية استعمالها و طريقة إنفاقها و تسيير هذا الإنفاق .

2 – صيغ التمويل من حيث الأجل :

يمكن تقسيم التمويل إلى تقسيمات مختلفة من حيث الحجم ، الطبيعة أو المصدر ، ولكن هذا التقسيم عادة يكون حسب المدة أو الأجل ، وذلك كالأتي :

أ – **التمويل قصير الأجل** : مدته سنة واحدة في الغالب ، و يجب أن لا يتجاوز السنتين كحد أقصى ، أما الحد الأدنى فيصل إلى يوم واحد.

ب– **التمويل متوسط الأجل** : تتراوح مدته من 2 إلى 5 سنوات وتصل إلى 7 سنوات .

ج– **التمويل طويل الأجل** :مدته تزيد عن5 أو 7 سنوات و ليس له حد أقصى ، إذ يصل إلى20 سنة.

3– إرتباط عملية التمويل بالمشروع الاقتصادي في الإسلام:

إن الملاحظ في صيغ التمويل الإسلامية (كما سندرسها لاحقا) ترتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للإقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع ، فإذا كان التمويل الربوي في أغلب الأحيان يعتمد على ذمة المستقيد و يقدم على أساس قدرته على السداد ، فإن التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته و دراسة جدواه و نتائجه المتوقعة ، بينما نجد أن التمويل الربوي لا يشترط أن يكون التمويل مرتبطا بعملية إنتاجية حقيقية .

3-1-1 – أنواع العوائد في التمويلات الإسلامية :

إن تحديد أنواع العائد يتطلب تحديد عناصر الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي و الذين يمثلان عنصرين أساسيين هما : العمل و رأس المال ، فالعائد لا يمكن أن يكون إلا ربحا أو أجرا ، و يمكن إضافة نوع ثالث وهو الجعالة و إن كان تطبيقا صعبا في عملية التمويل .

الربح :

يعرف الربح في الفقه الإسلامي بأنه نوع نمو المال الناتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري ، و أن هذا النشاط الإستثماري يحتوي على عنصر المخاطرة لتقلبات رأس المال ، بزيادة الربح أو وجود خسارة.

و يعتبر الربح الهدف النهائي للمنتجين ، و بما أنه يمثل الفرق بين ثمن بيع السلعة و تكلفتها فقد سعى الفكر الإسلامي إلى وضع ضوابط في تحديد هذه الفروق :

1-أن يكون هامش الربح معقولا حتى لا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار و يقلل من سرعة دوران رأس المال .

2- أن يتلاءم هامش الربح مع درجة الخطورة .

4- أن لا يتضمن هامش الربح فوائد ربوية .

-الأجر :

هو تعويض مالي مقابل منفعة مشروعة ، و يشترط في الأجر ما لا يشترط في الثمن أي أن يكون مالا مباحا منتفعا به شرعا، معلوما و مملوكا للمستأجر. والمعلومات الواجب مراعاتها عند تحديد الأجر :

1- ظروف العمل و طبيعة و مستوى مسؤوليته .

2- مؤهلات العامل ومدى خبرته و مستوى كفاءته .

3- مستوى تكاليف المعيشة .

4- الشروط التي تتطلبها الوظيفة .

5- كمية الأموال لدفع الأجرة .

6- أوقات الراحة والعمل و العلاوات.

- **الجعالة :**

يقول ابن رشد : " أن يجعل الرجل للرجل جعلا على عمل عمله إن أكمل العمل ، و إن لم يكمل العمل لم يكن له شيء و ذهب عناؤه باطلا ."

في الجعالة يتم الإتفاق بين صاحب المصلحة و العامل على بذل عمل يؤدي إلى تحقيق نتيجة محددة ، أما في الإجارة فإن الإلتزام بالعمل لا يعني تحقيق الغاية كما في الجعالة .

فالمنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل ، بخلاف الإجارة فإنه يحصل على المنفعة بمقدار ما أنجزه من عمل .

إن العمل في الجعالة قد يكون معلوما أو عير معلوما كحفر بئر حتى يخرج منه الماء بخلاف الإجارة فلا بد أن يكون فيها العمل معلوما .

و يرى بعض المفكرين أن العمولة التي يتلقاها البنك الإسلامي نظير تقديم العديد من الخدمات لعملائه هي في الحقيقة جعالة ، و نحن نرى أنها إجارة لأنها لقاء عمل أو خدمة محددة أو معلومة ، و نفس الشيء بالنسبة للمضاربة إذ لا يمكن إشتراط نتيجة كما هو في الجعالة ، غير أن هذا لا يمنع أن نجد بعض العمليات المصرفية التي تعتبر العمولة فيها نوعا من الجعالة ، كتوسط البنك للعميل من أجل الحصول على قرض لدى جهة أخرى لقاء عمولة ، أو إحضار بضاعة نادرة للعميل يطلبها في بيع المرابحة لقاء عمولة ، وشروط الجعالة هي :

-إتمام العمل - الوصول إلى الغاية .

2-1 – مصادر التمويل في الإقتصاد الإسلامي :

1-2-1 – البنوك :

إن البنوك تلعب دورا هاما في حياتنا و حياة الأمم و الحياة الإقتصادية بصفة خاصة ، ولا شك أن هذه البنوك تقدم خدمات إلى الجمهور سواء كانت صناعية أو تجارية ، و عليه فهي تساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية حسب إختصاص كل واحد منها ، فهي تعمل على تسيير الإنتاج ، و تسيير التبادل و تعزيز رؤوس الأموال .. إلى غير ذلك من المعاملات الحيوية التي تساعد على الرفاهية و التقدم.

- **وظائف البنوك الإسلامية :**

أ–الإيداع :

إن عملية الإيداع تعني أن المودع يقوم بإيداع أمواله في إحدى البنوك للمحافظة عليها ، في حين يدفع البنك كل فترة معينة فائدة على تلك الأموال وهذه الفائدة تعتبر ربا ، ولذلك وضع البديل الإسلامي " عقد المضاربة " بمعنى أن يكون المودع هو " رب المال "ككل و البنك هو" المضارب".

و يكون له الحق في استثمار هؤلاء بنفسه أو عن طريق شركات أو وكلاء آخرين ، و البنك في نهاية كل فترة مالية (عادة سنة واحدة) يقوم بحساب المشروعات التي حققت نجاحا سواء كان كبيرا أو متوسطا و المشروعات التي حققت خسائر، ثم يقوم بحساب أرباحه بعد خصم المصاريف العمومية و احتياطاته ، ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين جميعا.

يوزع البنك بمعرفته الجزء المتفق عليه على المودعين ، و بطبيعة الحال سوف يختلف من عام لأخر دون شك تبعا للأرباح التي يحققها البنك وعلى هذا تكون الأرباح حلالا ، لأن المال في هذه الحالة يتعرض إلى المخاطرة وأن نسبة الربح متغيرة ، و الجزء المتبقي بعد ذلك يوزعه البنك على المساهمين إن كان بنكا خاصا أو حسبما يحدده القانون ، ولا شك أن النسبة التي سيوزعها البنك على المودعين سوف يراعي فيها مبالغ الودائع ونسبة الأجل التي

مكثت فيها في حوزة البنك وساهمت بمقتضاها في هذا الإستثمار. وهذه العملية تسير وفق الشريعة الإسلامية لأنها :

- تعرض رأس المال للمخاطرة .
- تغير نسبة الربح من سنة لأخرى أو عدم تحقيق الربح على الإطلاق في حالة الخسارة .
- تحقيق دورة رأس المال بدلا من إكتنازها لفائدة أصحاب رؤوس الأموال أنفسهم.
- نفع المجتمع و الاقتصاد القومي و رفع مستوى المعيشة طبقا لهذا الإستثمار.

ب– الإقراض :

ب–1–البديل عن القروض الإستهلاكية:

تقدم البنوك قروض إستهلاكية للذين تعوزهم الحاجة إلى الإقتراض للإستعانة بها في قضاء حوائجهم المعيشية ، و تتقاضى هذه المصارف فائدة ربوية على تلك القروض ، وهذه الفائدة ربا النسيئة وهو بطبيعة الحال محرم .

البديل عن هذا هو أن تكف البنوك عن إعطاء مثل هذه القروض ، ويقدم جهاز داخل هذه البنوك أي البنوك الإسلامية بجباية الزكاة وتقوم بتوجيه حصيلة ما يجبى إلى المصارف الشرعية المعروفة ، أما غير المستحق للزكاة ممن تظطر الحاجة لذلك للحصول على قروض فإن جهاز الزكاة يستطيع أن يمدهم بغير فائدة اطلاقا ببعض القروض ذات الآجال القصيرة يستعينون بها على تفريج كربتهم على أن يبادروا بردها إلى رصيد الزكاة مع وجود ضمانات كافية للوفاء بهذه القروض ، ولعل هذه الطريقة تحقق :

- سيادة روح الكفالة الإجتماعية في المجتمع الواحد.
- الإطمئنان و الأمان الذي يوفره هذا النظام لكافة أفراد المجتمع.

وذلك مصدقا لقوله صلى الله عليه وسلم : " مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر و الحمى ." (صحيح البخاري).

ب–2 –البديل عن القروض الإنتاجية :

في هذه الحالة البنك هو " رب المال " و أصحاب المشروعات هم " المضاربون" ، فصاحب أي مشروع يقوم بأخذ المال من البنك مع تقديم الضمانات اللازمة و المافية ، مع وجود جهاز للتخطيط بالبنك نفسه لدراسة المشروعات للتأكد من صلاحيتها للتنفيذ على أن يقدم لأصحاب المشروعات ويتم توجيههم إلى الطريق الصحيح لإستثمار الأموال ، فإذا حقق المشروع أرباحا خصمت منها مصاريف إحتياطاته ثم يقسم الربح بين أصحاب المشروع و البنك حسبما يتفق الطرفان مسبقا ، أما إذا لم يحقق المشروع ربحا ردّ المال إلى البنك إذا سلم رأس المال و تعطى مهلة أخرى إذا كان هناك أمل في المستقبل ، أما إذا أصاب رأس المال خسارة فإنها لاتلحق إلا برب

المال أي البنك ، هذا إذا لم يكن لصاحب المشروع يد في هذه الخسارة ، أما إذا كانت له يد في هذه الخسارة فإن عليه الضمان .

بهذه الطريقة يعمل جهاز التخطيط بالبنك على وضع استثمار الأموال في مجالها الصحيح من أجل ضمان أمواله و تحقيق أرباح التي لا شك أنها ستعود على المجتمع بالرفاهية و ستشجع أصحاب الأموال على الإقدام للمشروعات الإنتاجية . كما أن ذلك سيساعد على قيام شركات الإستثمار مادام البنك سوف يشترك معها في التخطيط و تقديم النصح .

– النشاط المصرفي الخارجي :

إذا كانت معاملاتنا المصرفية بين بلاد العالم الإسلامي التي تسير حسب الشرع الحنيف ، فهذا ينطبق عليه نفس المعاملة المصرفية الداخلية و إستبدال الفائدة بالمضاربة . أما إذا كانت هذه المعاملات مع بلاد غير إسلامية و التي نتعامل معها سواء بعض قروض التمويل لبعض النشاطات الإنتاجية أو إنتاج سلع لم نصل إلى إنتاجها فتكون :

- يشاركنا رأس المال الأجنبي في مشروعاتنا الإنتاجية و نتقاسم الربح معا أي حسب النسبة المتفق عليها بعد حساب المصروفات و خصم الإحتياطات .
- إذا لم يوافق رأس المال الأجنبي على ما سبق فهناك طريقة أخرى هي عدم أخذ فوائد ربوية على قروضهم الإنتاجية (آلات ومعدات إنتاجية) ، و إنما الزيادة في ثمنها ، زيادة تتناسب الأجل الذي بعده يسدد القرض و هذا حتى تصح معاملاتنا وتتم خالية من الشبهات الربوية .

1-2-2 – شركات التأمين :

لا شك أن الناس ، المصانع و التجار ... يلجؤون إلى التأمين على أموالهم و أنفسهم ليتجنبوا كوارث الدهر نظير ما يدفعون لشركات التأمين ، وإذا حلت الخسارة فإن هذا التأمين يعمل على :

- تحقيق واجب حيوي ألا وهو التكافل لدفع المأساة .
- توسيع مجالات الإستثمار و تقليل البطالة و رفع مستوى المعيشة ، بصفته ضروري في الاقتصاد القومي

واكن رغم أن التأمين فيه من التعاون و التكافل من ناحية ، و الإستثمار لصالح الإقتصاد القومي من ناحية أخرى فإننا إذا تعمقنا في عملية التأمين و دور شركات التأمين و عقود التأمين نجد أن هناك عدة ثوائب ، لذلك نحاول إعطاء البديل الإسلامي أو ما تسمح به الشريعة :

أ– بيوع الغرر :

نتكلم عن بيوع الغرر بإعتبار عقد التأمين هو نوع من أنوع تلك البيوع ، و الغرر معناه التغرير ، و الأصل هو الخطر الذي يمكن أن يقع أو لا يقع و بالتالي فهناك غرر.

بيع الغرر هو بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن أو المثمن أو سلامته أو أجله ، وذلك يبين أن بيع الغرر هو البيع الذي لا يتحقق من نتائجه و إنما تكون هذه النتائج متوقعة على أمر مستقبل أو مجهول قد يفع أو قد لايقع.
إن عقد التأمين عقد إحتمالي بمعنى أن كلا من المتعاقدين لا يعلم كم سيأخذ و كم سيدفع ، فهو عقد متعلق بالمستقبل بالمجهول الذي لا يعلمه إلا الله و لقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، ولكن الشريعة الإسلامية ترى بأن هناك بديل لهذا التأمين يواكب هذا العصر و هو : التأمين التبادلي و التكافل الإجتماعي في الإسلام .

1- التأمين التبادلي :

هو عبارة عن مشروعات تعاونية ، كما يطلق على هذه المشروعات إسم " **المشروعات العضوية** " ويقصد بها تلك المشروعات التي تعارض عمليات التأمين بقصد تقديم الخدمة للأعضاء أصلا أي بدون السعي لتحقيق الربح كما هو الحلل في الشركات الممتلكة .
ومن المميزات الرئيسية للمشروعات التعاونية أن القائمين بإداراتها هم الأعضاء أنفسهم ، وهؤلاء الأعضاء لا يقومون عادة بدفع أجزاء في رأس المال ، إذ أن رأس المال غير موجود أصلا في هذا النوع من المشروعات ويترتب عللا ذلك اندماج شخصية المؤمن و المستأمن في شخص واحد. عضو الهيئة التي تندمج فيه بالتبعية مسؤولية المؤمن، و المستأمن تكون مسؤوليته عادة على وجه العموم غير محدودة إذا ما قورنت مسؤولية المؤمن والمستأمن في المشروعات الممتلكة .
و يظهر مما سبق أن العضو المستأمن في المشروع التعاوني يطلب الضمان من غيره من الأعضاء في نفس المشروع ، وفي نفس الوقت يضمن الأعضاء الآخرين من الأخطار بصفته عضوا في المشروع ولذلك يطلق على عملية التأمين التعاوني عادة " التأمين التبادلي ".
* مشروعات التأمين التعاوني تعمل بدون رأس المال ، كما أنها لا تعمل بقصد الربح وهي عبارة عن مشروعات يشترك فيها الأعضاء الذين يتعرضون لخطر واحد مثل خطر الحريق ، خطر الكوارث ، ...
وهم في حالة وقوع الخطر لأحد الأعضاء يقومون بالمساهمة في تغطية نتيجة الكارثة التي وقعت لهذا العضو سواء عن طريق حصص يدفعونها بعد تقدير الخسائر أو تغطية الخسائر التي وقعت بتقديم حصص ، وإذا بقي في نهاية العام فائض فإنه يقسم بين الأعضاء على أن هذه الهيئات أو المشروعات لا تقوم بقصد الربح إطلاقا ، و إنما تقوم في مواجهة إستغلال شركات التأمين ولتحقيق التعاون.

- فرضية عمل هذه الهيئات أو المشروعات :

اقتراح عمل هذه الهيئات في إطار الشريعة الإسلامية هو أن تقوم هيئات التأمين التبادلي بجمع أعضاء المهن المتشابهة أو الأعضاء الذين يتعرضون لخطر واحد ، ويقوم كل عضو في بداية كل عام بدفع حصة معينة ثابتة و

متساوية مع بقية الأعضاء لكي يكون هذه الحصص حاضرة لتغطية الخسائر إذا وقعت و لكي تعوض العضو المصاب فورا ، وهذه الحصص مخصصة لتغطية الأخطار التي يتعرض لها الأعضاء ، وإذا لم تكفي يلتزم الأعضاء بدفع حصص أخرى خلال السنة على أنه قد يصبح هناك فائض في نهاية العام يمكن إستثماره في المشروعات عن طريق المشاركة (المضاربة) لتحقيق منفعة الإقتصاد القومي و للأعضاء ، على أن تودع الأرباح الناتجة عن هذه الإستثمارات في صندوق الهيءة للإنفاق منه و لمقابلة أي خسائر قد تقع .

وإذا زاد رصيد هذا الصندوق بحيث يكفي لتغطية كل الخسائر فقد يعفى الأعضاء من دفع حصص أخرى ، وعليه نكون قد وصلنا إلى :

* تحقيق الأمن و الإطمئنان لأعضاء الهيئة و تغطية الخسائر التي يتعرضون إليها .
* عن طريق استثمار أموال الهيئة تتحقق الفائدة و النفع للإقتصاد القومي و لشركات الإستثمار و بالتالي:

1. تحقيق الفائدة للأعضاء في صور تخفيض لحصصهم في الهيئة أو عدم دفعها لعدة أعوام .
2. عدم سعي هذه الهيئات لتحقيق الربح أي أنها قائمة أساسا بقصد تقديم الخدمة لأعضائها و بالتالي يشجع أعضاء المجتمع كله على التسابق للإشتراك فيها ، مما يؤهلها لتحقيق الأهداف السابقة بعيدا عن التأمين الذي تشوبه شبهات الربا و الغرر و الإستغلال التي تغير الوجه الإسلامي للمجتمع .

2- التكافل الإجتماعي في الإسلام :

إن المجتمع الإسلامي الصحيح هو مجتمع التكافل و التعاون ، والإسلام قد قرر حصة من الزكاة للفقراء و المساكين كما قرر حصة للغارمين وهم التجار المدينون في غير معصية و عجزوا على السداد ، فيقوم بيت المال بسداد دينهم نيابة عنهم من حصة الزكاة .

فإذا كنا نبحث عن التأمين التبادلي و تجميع الأموال لإعادة استثمارها في المشروعات من أجل تحقيق التكافل الإجتماعي و دفع الخسائر ، فأولى لنا أن نسلك الطريق القويم و هو الزكاة .

إن في الزكاة فائدة كبرى عند جمعها فبدل أن نستثمر أموال التأمين نستثمر أموال الزكاة ، فتوزع الزكاة حسب مصاريفها الشرعية ، يخصص جزء الغارمين في الإستثمار عن طريق المشاركة (المضاربة) بالإضافة إلى الجزء الذي يتبقى بعد توزيع الزكاة في الإستثمار في إقامة المشروعات الزراعية و الصناعية و التجارية ،وبالتالي:

- تحقيق التعاون و التكافل الإجتماعي بصورة أكثر إشراقا ، بحيث يعود النفع على كل أعضاء المجتمع دون أن يشتركوا في شركات التأمين و لبأس أن ينشأ أعضاء المهن المتشابهة هيئات تأمين تبادلي فيما بينهم للمساعدة في تأمين الأفراد على حياتهم و أموالهم وممتلكاتهم .

- استثمار أموال الزكاة بالطريقة الإسلامية الصحيحة يحقق فوائد للمجتمع الإسلامي وهي الرفاهية وإرتفاع مستوى المعيشة و التقدم والإزدهار .

1-2-3 – الأسواق (البورصات)

لقد إنتشر البيع لأجل في الأسواق الإسلامية لأنه من جهة يسهل البيع ، ومن جهة أخرى إذا لم تكن الأموال حاضرة فإنه يسهل على المتعاملين التجارة دون توقف ، كما أنه من ناحية ثالثة أداة لتعريف السلع و البضائع ويسهل التعامل ولا يجعل هناك تعقيدات في السوق .

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :" من أسلف في ثمر ، وفي رواية أخرى في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ."

و يشترط في هذا العقد سبعة شروط :

1- أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته من المكيل و الموزون من الحبوب و غيرها .
2- أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا فيذكر جنسه و نوعه فيقول في التوشلا برني أو معلق .
3- أن يذكر عذره بالكيل في المكيل و الوزن في الموزون و الذراع في المذروع و العرفي المعدود .
4- أن يشترط أجلا معلوما وقع في الثحن عادة كالشهر .
5- أن يكون المسهم فيه عام الوجود في محله سواء كان موجودا حال الفقر أو معدوما .
6- أن يقبض رأس ماله في مجلس العقد أو ما في معنى القبض .
7- أن يسلم الذمة فإن أسلم في عين لم يصح لأنه ربما تلف قبل أوان تسليمه.

هذا هو عق البيع لأجل أو عقد السلم وهو جائز عند أغلب الفقهاء حتى لو كان الشيء معدوم في هذا العقد فقط .

البورصات سوق صالح للتعامل و المعاملات في الدول الإسلامية ولكن لابد من إدخال بعض التعديلات عليها حتى تكون متشابهة مع السوق الإسلامية .

شروط البورصة :

1- وجود مكان معلوم .
2- إتصال البائعين و المشترين بسهولة و يسر .
3- إتجاه أثمان السلع نحو التساوي أو اتخاذ وضعها السلم بسرعة و بسهولة .
4- الحرية التامة بين المتعاملين حسب أحاديث الرسول عليه الصلاة و السلام فإن للسوق الإسلامية نفس شروط البورصة .

1- وجود مكان معلوم :

حدثنا موسى بني اسماعيل قال ، عن عبد الله رضي الله عنه قال :" كنا نتلقى الركبات فنشتري منهم الطعام ، فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبتاعه متى يبلغ السوق" وهذه الحقيقة تطهر أنه لابد من التعامل داخل مكان محدود وفي مكان معلوم.

2- الإتصال بالبائعين و المشترين بسهولة ويسر :

كذلك من الحديث السابق فالمكان المعلوم الذي يلتقي فيه البائعون و المشترون يسهل عملية الإلتقاء .

3- الحرية التامة بين المتعاملين :

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : أنه من آداب التعامل في السوق الحرية التامة بين البائع و المشتري فهو يعوض الثمن أو السلعة فهذا يقبل أو لا يقبل فلكل حرية .

4- إتجاه أثمان السلع نحو التساوي و اتخاذ الوضع السلم بسرعة و سهولة ، ففي الحديث موسى بن اسماعيل يتضح فيه أن النهي عن التعامل خارج السوق كان لغرض وهو أن يعرف الركبان الأسعار بالسوق ، و يبيعون على هذا الأساس وهذه ميزة السوق هي أن تجعل أثمان السلع أو الصفقات موضع التعاقد معروفة و ظاهرة و واضحة.

مما سبق يتبين لنا أن الإسلام أول من شرع البورصة و إن كانت ليست بهذا التطور ، ولكن هناك المضاربة التي تعكر صفو السوق ، ولا نقصد المضاربة التي تبقى لصالح الإقتصاد القومي لأن المضاربة في حد ذاتها علامة جيدة على التنبؤ بالمستقبل ، و لكنها أحيانا تخرج عن هذا المفهوم وتتحول إلى مقامرة ، ولهذا قررا :

- أن تدخل الحكومة فتحدد في البورصة الأسعار الدنيا و العليا وهي التي تتأرجح بينها الأسعار ، و هنا نطمئن إلى أن عمليات المضاربة على فروق الأسعار تجري حسب طبيعة السوق و دوافع العرض و الطلب و أن الصفقات الصورية و لا يقع منها إلا القليل النادر الذي لا يؤثر في السوق .
- في حالة انخفاض أو ارتفاع أسهم شركة فعلى هذه الأخيرة أن تقدم تقرير تبين فيه سبب الإرتفاع أو الإنخفاض خلال مدة زمنية معينة ، و يظهر أن هناك تلاعب أولا عند تقديم حسب الأرباح و الخسائر و الميزانية في نهاية العام .
- يجب على الحكومات الإسلامية أن تخصص أجهزة رقابة على الشركات التي تتعامل في البورصة حتى لا يتلاعب رؤسائها أو مديروها في الميزانيات فيؤثر على الأسعار في البورصة و يستفيدوا هم و أتباعهم من تقلبات هذه الأسعار .

- أعمال البورصة :

1- **العمليات العاجلة** : هذه العمليات لا تشمل على أي أجل إلا بالنسبة لتسلم الأوراق المالية أو البائع موقع التعامل ولا بالنسبة لدفع الثمن فهي تنفذ في مهلة قصيرة جدا .

2- **العمليات الآجلة** :هذه العمليات تتضمن إشتراك ميعاد معين لتسليم البضائع أو الأوراق المالية بوقوع التعامل و دفع ثمنها، وهي تعتبر من أعمال المضاربة التي غالبا مالا تتوفر فيها نسبة التسلم ، وهذه المعاملات الآجلة في البورصة ينطبق عليها العقد السلم من أنه يبيع شيء معلوم إلى أجل معلوم ، ولكن ينقصها أهم أركان العقد وهو نسبة التسليم المبيع.

2- صيغ التمويل فى الإقتصاد الإسلامى و كيفية تطبيقها:

وضع الإسلام صيغا عديدة لإستخدام المال و إستثماره بالطرق المشروعة ، سواء بتعاون المال مع المال أو بتعاون المال مع العمل ، وهي ما يمكن تسميتها بصيغ التمويل و سوف نحاول دراسة هذه الصيغ بالتفصيل في مفهومها أحكامها و كيفية تطبيقها.

2-1 – المضاربة و الصيغ الشبيهة بها كالمزارعة و المساقاة:

2-1-1 –المضاربة :

لغة : هي مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها .

جاء في القاموس المحيط : و ضارب له اتجر له في ماله وهي القراض .

اصطلاحا :يعرف بن رشد المضاربة بما يلي : " أن يعطي الرجل للرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم بأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه 'ثلثا ' أو ربعا ' أو نصفا '

و يقول تعالى في سورة المزمل : " و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " (المزمل 18)

2- شروط المضاربة :

للمضاربة شروط أجمع عليها الفقهاء ، وعموما يمكن تقسيمها إلى :

أ- شروط خاصة برأس المال :

- أن يكون من الأثمان (أي النقود وما يقوم مقامها)
- أن يكون معلوما لكل من رب المال و المضارب .
- أن يكون دينا في الذمة عند جمهور الفقهاء ، و أجاز ذلك بن القيم بينما أجاز أحد الفقهاء المعاصرين ، ذلك إن كان الميسر و منعه على المعسر .

ب- الشروط الخاصة بالعمل :

- أن يسلم رأس المال المضاربة إلى المضارب مناولة أو بالتمكين منه.
- أن يستقل المضارب استقلالا تاما بالعمل و الإدارة . و أجاز الحنابلة أن يعمل رب المال مع المضارب لأن المضاربة نوع من الشركة عندهم.
- في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله و جهده و يخسر رب المال ماله و لا يجوز إشتراط ما يخالف هذا الشرط ، أما إذا خالف المضارب شرطا من الشروط صاحب المال اعتبر متحديا و عليه ضمان رأس المال .

ج- الشروط الخاصة بالربح :

يجب أن يتم تحديد نصب كل من رأس المال و المضارب في الربح و أن يكون هذا النصب جزءا شائعا كالنصف أو الثلث .

هل يجوز المضاربة على التجارة فقط أم تجوز فقط في ميادين أخرى كالزراعة أو الصناعة ؟

مثلا ، يروى عن الإمام أحمد (رحمه الله) أن :" من دفع إلى رجل ألفا و قال إتجر فيها بما شئت فزرع زرعا فربح فيه فالمضاربة جائزة و الربح بينهما .

3- كيفية تمويل المشروعات عن طريق المضاربة :

إن تمويل المشروعات عن طريق المضاربة ينقسم إلى قسمين :

- **المضاربة المطلقة** :هي التي لا تتقيد بشروط معينة يضعها رب المال و ذلك من حيث الزمان و المكان و طبيعة النشاط ... ألخ.
- **المضاربة المقيدة** :وهي التي تكون في عملية معينة أو مشروع محدد و بشروط خاصة يضعها رب المال على المضارب .

و المضاربة التي كانت تجري في القديم هي صيغة من صيغ التمويل قصير الأجل لأن معظم المعاملات المالية و التجارية كانت تتم آنذاك في الأجل القصير .أما حاليا ، فإن المضاربة فيمكن أن تتم في الأجل القصير كما في الأجل المتوسط أو الطويل وهو الأعم و الأغلب في تطبيقات المضاربة في الوقت الحاضر ، فمع تطور النشاط الإقتصادي و ظهور المشاريع التجارية و الصناعية الكبرى ، أصبح تطبيق المضاربة في الأجل القصير من الصعب تحقيقه لأن الأصل في المضاربة أن تستمر حتى تنفيض كل العروض لأن مقياس الربح يتوقف على تنفيض العروض .

و بالنسبة للأموال التي تودع خلال السنة فتحسب أرباحها بنسبة الشهور التي أتيحت فيه لإستخدامها من قبل المعرف.

و البنك الإسلامي عندما يقوم بعملية المضاربة قد يكون هو المضارب لأنه يتلقى أموال الغير و قد يكون هو رب المال لأنه يشغل أمواله الخاصة عند الغير ،كما قد يخلط البنك العملية أي يقوم بخلط أموال المودعين مع جزء من أمواله الخاصة و يعمل في المالين معا ، فإذا ربح قسم الناتج عن المالين فيكون للبنك حصة من الربح كمضارب و حصة كوب للمال .

و لتوضيح كيفية استخدام الأموال في العمليات الإستثمارية وطريقة توزيع الأرباح نورد المثال التالي :

نفترض أن البنك تلقى من عملائه الودائع	**نفترض أن البنك قام بتمويل العمليات التالية**	**حصة المضاربة من الربح هي 70%**
العميل أ مبلغ 80000 لمدة 12 شهر العميل ب مبلغ 50000 لمدة 11 شهر العميل ج مبلغ 30000 دج لمدة 9 أشهر العميل د مبلغ 40000 دج لمدة 8 أشهر --- **المجموع = 200000 دج**	العملية الأولى بمبلغ 250000 دج العملية الثانية بمبلغ 20000 دج العملية الثالثة بمبلغ 50000 دج --- **المجموع = 320000دج** إذن المبلغ الذي استثمره البنك من رأس ماله الخاص هو : 120000=200000-320000	كانت أرباح العمليات كما يلي : عملية أولى 60000دج العملية الثانية 65000 دج العملية الثالثة 40000 دج **نصب المضاربة :** 42000=(0.7) 60000 45500=(0.7)65000 28000=(0.7) 40000 --- **المجموع 115500 دج**

مصروفات البنك العمومية والإيدارية التي تخص عمليات الإستثمار 10500دج

الربح القابل للتوزيع : 11500-10500=10500 دج

العميل	المبلغ	المدة	المبلغ × المدة	حصة الربح
أ	80000	12	960000	28474.57
ب	50000	11	550000	16313.56
ج	30000	9	270000	8008.47
د	40000	8	320000	9491.52
البنك	40000	12	1440000	42711.26
			3540000	**105000**

نحسب عائد استثمار الدينار في الشهر كمايلي : 3540000/105000 +0.029661

و لحساب حصة كل عميل نقوم بضرب عائد استثمار الدينار في الشهر × مبلغ النمو المقابل ، ويكون حسب الجدول .أما بالنسبة لعمليات المضاربة قصيرة الأجل التي تمول صفقة معينة ، تكون كما يلي :

مثال :قام البنك الإسلامي بتمويل صفقة لتصدير التمويل من الجزائر إلى أروبا بمبلغ إجمالي قدره 300000 دج وذلك على أساس صيغة المضاربة التي قام بها أحد العملاء .

بلغت إيرادات المضاربة 60000 دج – مصاريف العملية :10000 دج – الربح الصافي :50000دج.

وإذا إتفق الطرفان على تقسيم الربح بنسبة 30% للمضارب و 70% لرب المال ، يكون :

نصب المضارب : 50000(0.3)=15000دج

نصب رب المال : 50000(0.7)=35000دج

و نود أن نشير في اخر حديثنا عن المضاربة أن هذه الصفة لا تعتمد البنوك الإسلامية عليها كثيرا و ذلك لأن المضاربة طويلة الأجل فيها أكثر من المخاطرة ، أما القصيرة الأجل فوجود صيغ أخرى أكثر ضمانا مثل المرابحة .

أما عن الصيغ الشبيهة بالمضاربة فنقصد بها المزارعة و المساقاة ، وقد أسميناها كذلك لأنها تشبه المضاربة من حيث كونها تضم مالا و إن اختلفت أشكاله.

2-1-2- المزارعة :

لغة : المزارعة لغة مفاعلة من الزرع وهو الإثبات.

اصطلاحا:هي دفع أرض وحبّ لمن يزرعه و يقوم عليه أو مزرع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من المتحصل ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة و الزرع و زيادتها من السقي و الحرث و الآلة ... ألخ.

دليل مشروعية المزارعة :

تثبت المزارعة بالنسبة و الإجماع ، فقد روي عن ابن عمر (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم: "عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع."

1- شروط المزارعة :

يشترط في المزارعة بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين ما يلي :

1-تحديد الأرض محل الزراعة و تسليمها لمن عليه واجب العمل .

2- أن يكون البدر من صاحب الأرض حتى يكون رأس المال كله من أحدهما قياسا على المضاربة

3- الإتفاق على الشيء المزروع ما لم يفوض الزارع تعويضا شاملا ، وهذا قياس على المضاربة المفيدة أو المطلقة.

4- الإتفاق على كيفية توزيع العائد و أن يكون نصيب كل منها جزء شائعا من الغلة كالنصف أو الثلث أو الربع.

5- الإتفاق على أجل انتهاء العقد أي مدة المزارعة .

2- كيف تطبق المزارعة :صور المزارعة الجائزة في الفقه الإسلامي :

- أن تكون الأرض و المدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بالعمل.
- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل .
- أن تكون الأرض والعمل من طرف و المدخلات من طرف آخر .
- أن تكون الأرض من طرف ، و المدخلات من طرف ثاني و العمل من ثالث .
- الإشتراك في الأرض و المدخلات و العمل .

من الملاحظ أن الفلاح البسيط في أغلب البلاد الإسلامية يملك الأرض كما يملك الإستعداد للعمل ، لكن الذي ينقصه غالبا هو التمويل اللازم لشراء الأسمدة و البذور و وسائل جلب المياه...

و الحقيقة أن البنوك الإسلامية ليست معذورة تماما في عدم دخول قطاع الزراعة للإستثمار فيه بدعوة عدم وجود صيغة مناسبة لتطبيقه ، فمن صيغ المزارعة ترى هذه البنوك بأن صيغ المزارعة تعد من الأعمال التي

يفترض فيها شراء الأرض أو كرائها إضافة إلى شراء بقية المستلزمات برأس المال المضاربة مما يجعلها متوسطة أو طويلة الأجل .و صيغ المزارعة بجميع صورها تبدو بأنها صيغة من التمويل قصير الأجل، ذلك لأن الناتج يوزع عند جني المحصول .

2-1-3 – المساقات :

لغة : لفظ المساقات منبثق من سقي الثمرة ، و هي مفاعلة على تسرب بساق .

اصطلاحا : المساقات هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العمل في رعاية الأشجار المثمرة و تعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الثمار بينهما بنسبة معينة متفق عليها.

دليل مشروعية المساقات :

هو نفسه دليل مشروعية المزارعة عند أغلب الفقهاء أي بالإجماع ، فقد روي البخاري حديث بن عمر (رضي الله عنه) عن أهل خيبر برواية أخرى ، مهي أن الرسول صلى الله عليه وسلم ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض و الثمرة .

شروط المساقات:يشترط الفقهاء في المساقات بالإضافة إلى أهلية العاقدين مايلي :

- أن يكون عمله معلوما كإصلاح السواقي والسقي ... و إحضار ما يحتاجه في عمله إن يكون موجودا في الحقل .
- الإتفاق على كيفية تقديم الناتج و أن يكون نصيب كل منهما جزء ا شائعا كالنصف أو الثلث أو الربع ، ولا تصح أن تكون الأجرة من غير الثمر .
- أن يكون الأصل مثمرا أي مما يجني ثماره .
- أن يعقد العقد قبل بدء و صلاح الثمر .
- الإتفاق على المدة إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة منعا لغرر.

كيفية تطبيق المساقات من حيث الأجل :

أن المساقات هي صيغة تمويلية قصيرة الأجل تنتهي بجني المحصول و تقسيمه إلا إذا كان هناك إتفاق بين الطرفين على إعادتها لدورات زراعية متعددة . ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقات على أكثر من صورة :

- أن يقوم البنك بسقي الأرض التي يعجز عنها أصحابها ، بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة ويكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه و توفير أدوات السقي و يقسم الناتج بين البنك و صاحب الأرض .
- كما يمكن تطبيق صيغة الثلاثية كما هو الحال في المزارعة .

2-2 - المشاركة :

لغة :المشاركة لفظ مشتق من الشركة .

اصطلاحا :يعرف الفقهاء المسلمون الشركة بأنها عبارة عن تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأعمال أو الأموال أو الوجاهة (مراكزهم الشخصية) ليكون الغنم بينهم حسب الإتفاق .

دليل مشروعية المشاركة :

المشاركة مشروعة بالكتاب و السنة ، لقوله تعالى :" إن كثيرا من الخلفاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات و قليل ما هم ." (صورة ص -24-)

روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال فيما يرويه عن ربه عزّ و جل :" أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما ." (رواه أبو داود)

شروط المشاركة : بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين : يجب

- أن يكون رأس المال المشاركة من النقود أو القروض عند أغلب الفقهاء و المعاصرين ، و يجب أن يكون معلوما و موجودا بالإتفاق .
- كما يرى أحد الفقهاء المعاصرين جواز اشتراك أحد الشركاء بشيء محتوي له صبغة مالية كبراءة الإختراع أو علامة تجارية أو اسم تجاري .
- أن يكون توزيع الربح حسب حصص رأس المال و يرى الفقهاء المعاصرين حسب الاتفاق لأن العمل له حصة في الربح .
- أن يكون نصيب كل شريك من الربح جزءا شائعا لا مبلغا مفقودا .
- أن تكون الخسارة حسب حصص رأس المال حسب اتفاق كل الفقهاء .

كيفية تطبيق المشاركة حسب الأجل :

من المعلوم أن شركات العقود في الفقه الإسلامي تنقسم إلى أربعة أنواع :

1 – **شركة الأعمال** : و تسمى أيضا شركة الأبدان ، وهي اشتراك اثنين أو أكثر على أن يتقبلا الأعمال من الغير و يكون توزيع الربح بينهما حسب الإتفاق ، كإشتراك خياطين أو صباغين و يجوز اختلاف طبيعة العمل .

2 – **شركة العنان** :هي أن يشترك اثنان أو أكثر بمالهما و يعملان فيه بأنفسهما ، أو يعمل فيه أحدهما على أن يكون الربح بينهما و لا يشترط فيهما تساوي المالين ، و إذا كان الذي يعمل هو أحدهما فقط جاز له اشتراط المقابل عن هذا العمل .

3 – **شركة المفاوضة** : هي أن يشترك اثنان أو أكثر في شركة على أساس التفويض الكامل من أحد الشركاء إلى لصاحبه بالتصرف في أمور الشركة ، و يشترط فيها التساوي في رأس المال و التصرف في توزيع الربح.

4 – **شركة الوجوه** :و تسمى أيضا شركة المفاليس ، وهي أن يشترك اثنان أو أكثر لا مال لهما ولا صنعة ،على أن يشتريا بضائع بجاههما نسيئة (لأجل) ثم يبيعانها و يكون الربح بينهما بالتساوي أو حسب الاتفاق ، على أن تكون الخسارة بنسبة ما يشتريه كل منهما لأنه ضامن له بوجهاته.

بالإضافة إلى هذه الأنواع الأربعة نجد صفا أقرب من صيغ التعاقد بين رأس المال و العمل كالمضاربة والمزارعة و المساقات و التي اعتبرها بعض الفقهاء نوعا من الشركة .

ويمكن الإستفادة كثيرا من هذه الصفة الأخيرة أو من الصيغ المذكورة سابقا في تمويل المشروعات الإستثمارية ، سواء بين الأفراد أو بين معاملات البنوك الإسلامية ، لكن من الملاحظ عمليا في تطبيقات هذه البنوك أنها تطبق المشاركة على ثلاثة أشكال .

2-2-1 – المشاركة في تمويل صفقة معينة :

و هي المشاركة التي تخص عملية تجارية تنتهي بإنتهاء هذه الصفقة بحيث يشترك البنك في تمويل هذه الصفة بنسب معينة ، ثم يقتسمان الربح حسب هذه النسب و هي تتم عادة في الأجل القصير لأنها توجه لتمويل عمليات الإستيراد والتصدير و تمويل الرأسما ل العامل .

مثال: إذا افترضنا أن صفقة معينة تحتاج إلى تمويل إجمالي قدره 500000 دج دفع منها البنك 250000 دج و العميل 250000 دج ، فإذا كان العائد المحقق هو 100000 دج ، وكان الاتفاق على توزيع الربح مناصفة كان نصيب البنك 50000 دج و العميل 50000 دج .

وإذا كانت الإدارة و العميل فقط وكان نصب رأس المال 80% تقسم 40% لكل شريك و 20% للعميل مقابل الإدارة ، وعليه يكون النصب الإجمالي للعميل هو 60% و يساوي =60000 دج.

2-2-2 – المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك :

وهي الشركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك و العميل في رأس المال المشروع ، و عندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجيا عن حصته في رأس المال ببيعها إلى العميل إلى أن يصح هذا المشروع بعد مدة معينة يتفق عليها ملوكا من طرف العميل .

مثال: قام البنك بتمويل المشروع بصفته المشاركة المتناقصة لأحد العملاء ، تكلفة المشروع 10000000 دج ، 40% مبلغ البنك و 60% مبلغ العميل ، و اتفق الطرفان على أن يكون عائد العمل 25% يأخذها العميل ، و يقسم الباقي 75% بنسبة المساهمة في رأس المال ، و يتنازل العميل للبنك بمبلغ 000 1000دج سنويا وذلك تسديدا لحصته في رأس المال .

علما أن العائد السنوي 000 3000 دج فيكون التوزيع كما يلي :

السنة الأولى : 0000 3000(0.25)=75000 دج (حصة العمل)

(75%)40%=000 3000(0.3) =000 900 دج (حصة البنك)

(75%) 45%=60% = 000 1350دج

السنة الثانية :يتم التوزيع بنفس الطريقة مع طرح مبلغ 000 1000 من حصة العميل في الربح ،اضافة إلى حصة البنك مقابلة التخارج ز

أي حصة البنك تصبح 000 1900 دج

حصة العميل تصبح 000 350 دج

السنة الثالثة :

حصة البنك (0.75)30%=(0.225)3000000 =675000+1000000=16755000دج

حصة العميل :(0.75)70%=(0.525)3000000=1575000-1000000 =575000دج

السنة الرابعة :

حصة البنك :(0.75)20%(0.15)=3000000=450000+1000000 =1450000 دج

حصة العميل :(0.75)80%(0.6)=3000000=1800000-1000000 =800000 دج

السنة الخامسة :

حصة البنك (0.75)10%(0.075)=3000000=225000+1000000=1225000 دج

حصة العميل (0.75)90%(0.675)=3000000=2025000-1000000=1025000 دج

يمكن أن يتجسد هذا التنازل في عدة صور :

– أن يتفق البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس المال بالإضافة إلى عقد مستقل يكون له الحق في بيعها للمتعامل لشريكه أو لغيره و كذلك الأمر بالنسبة للمتعامل مع البنك .

– يحدد نصيب كل من البنك و شريكه في صورة أسهم تمثل قيمة الشركة و توزع الأرباح حسب الأسهم ، و للشريك أن يقتني من هذه الأسهم كل سنة حتى تصبح كل الأسهم يمتلكها في النهاية .

– المشاركة الدائمة وفيها يشترك البنك مع شريك أو مجموعة من الشركاء في إنشاء مشروع دائم و مستمر لا ينتهي إلا بتصفية المشروع.

3-2-1 – أثر تمويل المشروعات عن طريق المشاركة :

إن الطريقة التي ينفرد بها المصرف الإسلامي في استثمار الأموال المودعة لديه بغرض الإستثمار ، تتلخص في أنه يقوم بتوظيف هذه الأموال في مشروعات يقوم بها بنفسه ،ذلك في إطار محدود أو تمويل المشروعات التي يقوم بها آخرون على نظام المشاركة في التمويل و في العائد وفقا كما يتم عليه الإتفاق في إطار القواعد الشرعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

ولا يقتصر نظام المشاركة على تحقيق التوجيهات و التعاليم الإسلامية فحسب ، بل أنه يحقق العدل الذي استهدفته هذه التوجيهات كما أنه يحقق عددا من الآثار الإجتماعية و الاقتصادية بعيدة المدى في المجتمع وعلى سبيل المثال.

– مشاركة المصرف للعملاء في نشاطهم الإنتاجي لأن يجند المصرف خبرته الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار ، و البحث عن أرشد الأساليب وبذلك يتعاون رأس المال و خبرة العمل في تنمية الاقتصاد القومي .

– تشجيع المسلمين على إيداع أموالهم لدى البنوك الإسلامية و دوام استثمارها بواسطته ، وفي ذلك ربط المسلمون بعملية تكوين رأس المال كركن أساسي في تدعيم اقتصاديات العالم الإسلامي و إقبالهم على مداومة استثمارها بدلا من اكتنازها .

– في توظيف الأموال بنظام المشاركة و تحرير المسلمون من الفائدة المحددة أي الربا التي هي طاغية على معاملاتنا في المجتمعات الإسلامية في الوقت الحالي .

2-3 المرابحة و الإجارة وبيع السلم :

2-3-1 – المرابحة :

لغة : المرابحة مشتقة من الربح كأن نقول أربحته على سلعته أي أعطيته ربحا.

اصطلاحا :المرابحة هي البيع بالزيادة ربح على الثمن الأول ، وهي اشتراك البائع والمشتري في قبول الأرباح بالقدر المحدد .و تنقسم البيوع الإسلامية إلى :

1– بيوع الأمانة :و هي التي يتم الإتفاق فيها على سعر السلعة بين البائع و المشتري مع الإختيار بسعرها الأصلي وهي :

- بيع الوقعية : ثمن البيع أقل من ثمن الشراء .
- بيع التولية : ثمن البيع يساوي ثمن الشراء .
- بيع المرابحة : ثمن البيع أكبر من ثمن الشراء.
- بيوع المساومة : هي التي يتم الاتفاق فيها على سعر السلعة دون اشتراط معرفة ثمنها الأصلي أي بالمساومة بين الطرفين .

دليل مشروعية المرابحة:

قال تعالى :" أحّل الله البيع و حرّم الربا " (سورة البقرة 275)و المرابحة بيع من البيوع في لإسلام.

شروط المرابحة :

بالإضافة إلى الشروط العامة للعقد كالأهلية و الصيغة فإن شروط المرابحة هما :

- تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا .
- أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما للمشتري الثاني ، لأن المرابحة من بيوع الأمانة التي يشترط فيها معرفة الثمن.
- أن يكون الربح معلوم لأنه يخص الثمن ، و العلم بالثمن شرط لصحة البيع .
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من الأموال الربوية .
- أن يضاف إلى الثمن كل ما يعتبر نفقة في عرف التجارة ليكون هو الثمن الأصلي .
- أن يمتلك البائع (المشتري الأول) السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني .
- تحمل الخسائر من البنك قبل التسليم في حالة هلاك السلعة .

– يجوز للمشتري الثاني دفع الثمن كاملا أو بتقسيط أو كاملا بعد أجل .

* هل يجوز بيع السلعة بثمني أحدهما نقدا وحاضرا وهو على الأقل و الآخر بعد أجل و يكون أكبر؟

تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالي ، كما يجوز ذكر المبيع نقدا و ثمنه بالأقساط لمدة معلومة و لا يصح البيع إذا جزم بالنقد أو التأجيل .

في حالة عدم قدرة المشتري على الدفع لا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين سواء كان بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك حرام.

كيفية تطبيق المرابحة من حيث الأجل :

يتم تطبيق المرابحة من طرف البنوك الإسلامية بإتباع الخطوات التالية :

1 – يتقدم العميل بطلب إلى البنك يحدد فيه مواصفات كاملة عن السلعة التي يحتاجها .

2 – يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم إليه من العميل و في حالة موافقة البنك على شراء هذه السلعة يوضح للعميل ثمن الشراء و المعروفات المختلفة ثم يتم الإتفاق على السعر النهائي متضمنا الربح ، وتسمى هذه الطريقة وكالة بالشراء :

- يقوم البنك بشراء السلعة لنفسه و يمتلكها بعد إستلامها من المورد.
- يقوم البنك بعد ذلك بإبرام عقد البيع بينه وبين العميل بعد فحص السلعة مع تحمل تبعة الهلاك قبل التسليم.

لقد أصبحت المرابحة هي العنصر الأول للبنوك الإسلامية ، فبالنظر لما فيها من ربح مضمون و أجل قصير أصبحت هذه البنوك تطبقها بمعدل عام لا يقل 75% من مجموع استعمالاتها بل إن بعض هذه البنوك تطبقها بنسبة 90% .

لأن وجدت المصاريف الإسلامية في بيع المرابحة أفضل وسيلة لتشغيل الأموال وذلك لأن المرابحة تمتاز عن المضاربة و المشاركة بسرعة تحريك الأموال من جهة لأن المصاريف الإسلامية مازالت حديثة العهد بالإستثمارات الإنتاجية ، كما أن عامل البيئة التي تتعامل معها المصاريف الإسلامية لها أثر كبير على معاملات هذه البنوك .

2-3-2 – الإجارة :

لغة :الإجارة من أجر يأجر ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل .

اصطلاحا :هي عقد على منفعة مباحة ،معلومة ، تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة .

دليل مشروع الإجارة : الإجارة مشروعة في القرآن و السنة و الإجماع .

فبالقرآن لقوله تعالى :" قالت إحداهما يا أبت إستأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين "
(القصص26)

و أما السنة فأحاديثها كثيرة ، منها ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، قال تعالى :" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى ثم عذر ، و رجل باع حرا فأكل ثمنه و رجل إستأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره "

كما أجمع أهل العلم على جواز الإجازة و أنها جائزة على منافع الإنسان ، كما أنها جائزة على منافع الأعيان لأن الإنسان قد يحتاج إلى منافع الأعيان و لا يجد الثمن ليشتري العين (السلعة).

شروط الإجارة :

- أن تكون المنفعة معلومة إما بالعرف أو بالوصف .
- أن تكون الأجرة معلومة للطرفين .
- أن تكون المنفعة مباحة .
- أن تكون المدة معلومة .

كيفية تطبيق الإيجار من حيث الأجل :

نود دراسة كيفية تطبيق الإجارة و خاصة سنه التمويلي أو الرأسمالي لأنه المطبق بكثرة من طرف البنوك و يعطي دفعة قوية بالنسبة للإستثمار .

و يعرف الدكتور مصطفى رشدي شيحة بأن نظام الإيجار التمويلي بما يوفر من سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار ومن قدرة تسييل الأصول الثابتة يعد من أحسن الصيغ للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية ، لأنه يساعد على حل مشكلة إمتصاص المدخرات و الودائع في هذه البنوك ، والتي تجد التوظيف المناسب ذي العائد المرتفع مقارنة بمعدلات الفائدة .

لكن الفقهاء الشرعيين يضعون ضوابط(مبادئ) لتطبيق هذه الصفة في البنوك الإسلامية:

المبدأ الأول : أن الوعد من البنك الإسلامي لإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك أمرا مقبولا شرعا

المبدأ الثاني : إن توكيل البنك الإسلامي أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات و آليات و يؤجرها بعد حيازة هذه المعدات مقبول شرعا ، و الأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المستفيد.

المبدأ الثالث : عقد الإيجار يكون بعد التملك الحقيقي و يفصل عن عقد الوكالة و العقد .

المبدأ الرابع : أن الوعد بهبة المعدات عند إنتهاء أمد الإجارة بعقد منفصل .

المبدأ الخامس : أن تبعة الهلاك و التعيب تكون على البنك بصفته مالكا للمعدات ما لم يكن ذلك بتقصير من المستأجر فتكون النتيجة عندئذ عليه .

المبدأ السادس :إن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية كلما أمكن ذلك بتحملها البنك .

مثال توضيحي :

قبل أن نورد مثالا عن هذه الصفة نشير إلى أن العوامل التي تدخل عمليا في تحديد قيمة الدفعة الإيجارية:

1 – قيمة الأصل أي المبلغ الذي يدفعه المؤجر إلى المنتج عند الشراء .

2 – فترة الإيجار .

3 – معدل الفائدة الذي يرغب المؤجر في الحصول عليه

فمثلا إذا كانت لدينا أصل القرض 000 100 دج و يراد إيجارها لمدة 8 سنوات بمعدل 12% .

قيمة الدفعة = قيمة الأصل / معامل مجموع القيمة الحالية للدفعات

= 100 000 / 4.9676348 = 20130.284

هذا و يلاحظ المتأمل في طبيعة هذه الصفة ، أنها تمويل متوسط أو طويل الأجل ذلك لأن قسط الإيجار يحوي جزءا من الثمن الأصل ، فكلما كان عدد الأقساط التي تسدد في نهاية كل فترة كبيرا كلما كان القسط صغيرا .

كما يستحسن أن لا تكون الفترة طويلة الأجل لأن ثمن الأصل الذي يرغب المؤجر في إسترداره من خلال الدفعات قد يزداد بشكل كبير بعد هذه الفترة الطويلة بفعل التضخم و نرى الأجل المناسب لتطبيق هذه الصيغة هو الذي يتراوح بين 3 و 5 سنوات أي القرض المتوسط.

2-3-3 – السلم:

لغة :السلم يعني السلف . وقد نسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس ، و يسمى سلفا لتقديم رأس المال فكان المشتري أسلف للبائع .

اصطلاحا : هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل .

فالسلم إذا هو عكس البيع لأجل ففي الأول يتم تعجيل الثمن و يؤجل المثمن ، وأما الثاني فيجعل المثمن و يؤجل الثمن. وقد شرع السلم على الطرفين لأن المبيع يكون نازلا في القيمة عن البيع العادي ، فيستفيد البائع من قبض رأس المال المعجل لينفقه على حوائجه و يستفيد المشتري في إنقاص الثمن.

دليل مشروعية السلم :

لقوله تعالى :"يأيها الذين آ منوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه..." (سورة البقرة 282)

كما روي ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة و الناس يسلفون في الثمار السنتين و الثلاث فقال صلى الله عليه وسلم :"من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"

كما جاء في معظم كتب الفقه إجماع على مشروعية السلم.

شروط السلم :بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين :

1 – قبض رأس المال أو الثمن في المجلس قبل التفوق .

2 – يجوز أن يكون رأس المال عينا و نقدا أو حتى منفعة .

3 – لا يجوز أن يكون رأس المال دينا في ذمة المسلم إليه أو غيره .

4 – يجب أن يكون رأس المال أو الثمن معلوم الطرفين.

شروط متعلقة بالأجل :

1 – تأجيل التسليم بالنسبة إلى المسلم فيه لأن هذا يميز المسلم عن غيره من البيوع.

2 – أن يكون الأجل معلوم بإتفاق المذاهب .

3 – الحد الأدنى عند الشافعية سنة و المالكية تتحكم في الحد الأدنى للسوق و الحد الأقصى عندهم بين 10 – 20 سنة.

شروط متعلقة بالمسلم فيه :

- أن يكون المسلم فيه معلوم من حيث المقدار عددا أو كيلا .
- يجوز أن يكون المسلم فيه منفعة عينية ، استخدام آلة بعد سنة.
- أن يكون المسلم فيه معدودا على تسليمه عند حلول الأجل .
- إذا كان المسلم فيه مال فلا يجوز سواء كانت من نفس الجنس فكانت ربا إذا اختلف الجنس فكانت صرف فتكون فورية .

كيفية تطبيق السلم من حيث الأجل :

إن السلم صفة تمويلية قصيرة الأجل لأنه وجد أساسا لتمويل المنتوجات الزراعية لدورة واحدة و التي تقل عادة عن سنة .

ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق هذه الصفة بشكل واسع خاصة في مجال الزراعة حيث يقوم البنك بشراء المحصول الزراعي من الفلاح قبل حصاده فيستفيد من الثمن المنخفض على أن يقوم ببيع هذا المحصول بعد جنيه بهامش ربح مناسب ، أما الفلاح فيستفيد من تعجيل الثمن في الإنفاق على زراعته مما يجعلها أكثر صلاحا و مما يغني هذا الفلاح أيضا من اللجوء إلى الإقتراض بفائدة .

كما أنه لا يجب على البنك أن يستغل الفلاح في عملية إنقاص الثمن فعليه أن يلتزم بالسعر العادل .

ففي بنغلاديش تعمل بعض الشركات المحلية و أجنبية على شراء الثاني عن طريق أسلوب السلم بسعر يساوي 25% من قيمة الحقيقة عن الحصاد فإذا كانت مدة السلم هي 6 أشهر ذلك أن أرباح هذه الشركات تصل إلى 600% في السنة .

كما يمكن للبنك الإسلامي أن يستغل السلم في الصناعة و ذلك عن طريق توفير المادة الأولية للمصانع مقابل الحصول على جزء من منتوجاتها ثم بيعها بربح مناسب .

كما يمكن استعمال السلم كصيغة تمويلية طويلة الأجل مثل تمويل الأصول الثابتة كأسلوب بديل للتأجير التمويلي حيث يقوم البنك الإسلامي بتوفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع أو إحلالها بالمصانع القديمة القائمة على أن تكون هذه الأصول كرأس مال السلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات في آجال مناسبة ، وذلك اعتمادا على الحد الأدنى عند المالكية 10 –20 سنة.

2-4 – المغارسة و الإستصناع :

2-4-1 المغارسة :

لغة :المغارسة مفاعلة من الغرس .

اصطلاحا :عرف ابن رشد (الحفيد) المغارسة كما يلي : وهي عند مالك أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيه عدد من الثمار معلوما فإذا استحق الشريكان للغارس جزء من الأرض متفق عليه .

أي أن المغارسة تكون في الأشجار حيث يقوم العامل بغراسة أرض بيضاء لحساب صاحبها حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجا أخذ العامل جزءا من الأرض و الشجر كأجرة له على ذلك لذلك اعتبرناها نوعا من الإجارة و فيها أيضا وجه شبه بالجعالة .

دليل مشروعية الغارس :

إستدل الإمام ابن حزم على مشروعية المغارسة بدليل المزارعة حيث قدم الرسول صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود على أن يعملوها بأنفسهم و أموالهم و لهم نصف مما يخرج منها من زرع أو ثمر و نصف مطلقا. كما أن العرف العربي في البلاد الإسلامية كانت تطبق المغارسة بهذه الطريقة و لم يكن نص من الكتاب أو السنة يخالف ذلك.

شروط المغارسة :

1 – أن يغرس العامل في الأرض أشجارا ثابتة الأصول دون زرع أو بقول .

2 – أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها .

3 – أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز.

3 – أن يكون للعامل حق من الأرض و الشجر .

4- أن لا تكون المغارسة في أرض موقوفة .

لو تأملنا أنواع الأشجار ذات الأصول الثابتة في مجملها لوجدنا أنها تحتاج إلى بضع سنين بعد غراستها لتصبح منتجة ، فالمغارسة إذن هي صيغة من صيغ التمويل متوسط الأجل و تختلف مدتها اختلافا صغيرا بإختلاف نوع الشجر المغروس .

ويمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق هذه الصيغة بأن يشتري البنك أراضي من أمواله الخاصة ثم يمنحها لمن يعمرها على سبيل المغارسة ، أو يقوم البنك الإسلامي بتعمير أراضي لأصحابها على سبيل المغارسة و ذلك باستخدام عمال ، وهو اجراء يوفر البنك التمويل اللازم وبعد تملك البنك يطبق عليها المزارعة أو المساقات سواء بالنسبة للطريقة الأولى لشراء الأرض أو عن طريق التملك في المضاربة .

2-4-2 –الإستصناع :

لغة : هو طلب الصنعة .

اصطلاحا :عقد الإستصناع هو طلب صنع شيء ما على صنعة معينة بثمن معلوم .و جب وصف الشيء المطلوب صنعه بدقة و تحديد مقاسه و مادته الخام...ألخ.

دليل مشروعية الإستصناع :

الإستصناع جائز بالسنة و الإجماع . إستصناع الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما و إستصناعه منيرا.

فقد مارس الناس الإستصناع منذ أن فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه أحد.

شروط الإستصناع :

- بيان المصنوع محل العقد من حبث الجنس و النوع و الصفة :
- أن يكون محل العقد ما يجري عليه التعامل بين الناس .
- عدم تحديد مدة العقد لأجل لأنه يصح بيع السلم.
- أن يكون المواد الخام و العمل من الصانع .

كيفية تطبيق الإستصناع من حيث الأجل :

من خلال شروط الإستصناع نرى أنه غير محدد لمدة و عليه يمكن أن يكون في يوم أو أسبوع أو سنة أو عدة سنوات وهذا يختلف باختلاف الشيء المصنوع .

و عليه نقول أنه يمكن اعتماد هذا التمويل في عملية بناء المساكن للأفراد و المباني الإيدارية و الهيئات الرسمية و الحكومية و ذلك بتقديم طلب إلى البنك الإسلامي مع تحديد كل المواصفات البناء و عند موافقة البنك على ذلك يقوم بتقدير التكلفة و تحديد هامش الربح المناسب فإذا وافق العميل على الثمن الإجمالي أمضى العقد ، و بهذا يساهم البنك في حل مشكلة السكن.

و تطبيق الإستصناع بهذه الطريقة هو نوع من أنواع التمويل متوسط الأجل وذلك على أساس مدة الإنجاز من2 سنة إلى 3 سنوات.

2-5 – الدور التمويلي للزكاة :

إن الزكاة مورد ضخم معطل و موقوف ' مقولة الأستاذ فهمي هويدي ':

إن غياب الزكاة لا يعطل فريضة الزكاة فحسب ، و لكنه أيضا يحجب علينا مررا ضخما لا ينبغي أن يستهان به فهي أحسن معيار محفز للإستثمار و ينتج ذلك من خلال الرسم المفروض على الأموال المعطلة فحتى لو كان العائد من الاستثمار يتراوح بين 1-2.5 يجب على رب المال أن يستثمر و عليه أن يربح هذا العائد و إلا عملت الزكاة مفعولها في إعادة توزيع الدخل القومي .

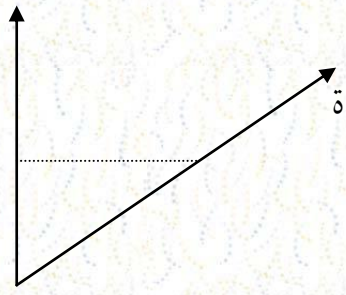

إذن هذا المورد بقدر ما يوفر تمويلا بقدر ما يحرر من رؤوس أموال نقدية معطلة ، ذلك أن الزكاة تفرض على رأس المال النقدي عاملا كان أم معطلا . نسبة 2.5% من رؤوس الأموال وعليه تجبره على تشغيل تلك الأموال و توجيهها إلى مجالات التمويل و العمل بدلا من تعطيلها حماية لها من أن تتآكل من مفعول الزكاة .

ولا شك أن ذلك يقدم إسهاما فعالا في تمويل الأعمال و الإستثمارات ، إذا ما عرفنا ارتفاع نسبة الأرصدة النقدية المعطلة خاصة في العالم الإسلامي .لقد بلغت الزكاة على النفط السعودي سنة 79 مبلغ 13.68مليار $ ، و الدول الباقية 11.64 مليار$ ،فكانت الزكاة على البترول فقط 25.32 مليار$.

بالإضافة إلى الزكاة التي وصلت إلى 80 مليار $ على الأرصدة النقدية .

و عليه تعتبر الزكاة موردا ماليا فذا من نوعه في الإقتصاد الإسلامي ،يستطيع أن يحقق به التكامل الاقتصادي : دراسة احصائية على سعر في حالة تزكية كل الأرصدة النقدية يكون القضاء على الفقر في 25 سنة. إذن الزكاة لديها الطابع التمويلي للإستثمار ، و التوزيعي للدخل القومي و الاجتماعي و الثقلفي و كا أنواع التكامل الإقتصادي التي يتفنى بها العرب .

2-6-البديل الشرعي لبعض صيغ الإئتمان قصير الأجل و الأكثر تطبيقافي عمليات البنوك التجارية:

هناك صيغ للإتمان قصير الأجل يكثر استعمالها في المعاملات البنكية الحديثة و تعمل البنوك الإسلامية على تعديل هذه الصيغ لتكون البديل الشرعي الملائم للتطبيق في المعاملات المصرفية الإسلامية و أهم هذه الصيغ :

2-6-1 –خصم الأوراق التجارية :

يمكن للبنك التجاري أن يخصم الورقة التجارية أو يدفع قيمتها قبل تاريخ الإستحقاق على أحد الوجهين

1 – أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة و يتفق مع المدين أن المبلغ الذي دفعه البنك بمثابة تمويل يشارك المدين في ناتجه على شرط أحد الجودا الصحيحة في الإسلام .

2 – إذا كان المستفيد من الكمبيالة عميلا للبنك و له حساب جاري فيه فإن البنك يستطيع أن يصرف لهذا المستفيد قيمة الكمبيالة كاملة ، دون أن يخصم من قيمتها ما تخصمه البنوك الأخرى عن مدة الإنتظار و ليس في ذلك غبن على البنك و تحقيق ذلك أن البنك يستمر الحسلب الجاري لهذا المودع ولا يؤدي إليه أية فائدة .

و لهذا فشروط جواز هذه العملية في البنك الإسلامي مرهونا بثلاثة شروط:

- أن يكون للعميل المستفيد من الكمبيالة حساب جاري .
- أن يكون رصيد هذا الحساب في المتوسط السنوي لا يقل عن ثلث أو نصف قيمة الكمبيالة التي تقدم للبنك لعرضها.
- أن يرفق بالكمبيالة الفاتورة أو المسند الدال على موضوعها ضمانا للجدية .

و قد سميت هذه العملية بالخصم لأنه في صورتها الجديدة و خاصة الثانية ، يجوز للبنك الإسلامي خصم عمولة تكون بمثابة جزء على قيامه بالعملية.

3 – و هناك طريقة أخرى يطبقها بنك البركة الجزائري : إما بالمرابحة ، حيث يقبض البنك الورقة التجارية و يسأل التاجر عن السلعة التي يرغب في شرائها بقيمة هذه الورقة فيشتريها و يبيعها له مرابحة على أن يكون معدل ربح البنك مساويا تقريبا لسعر الخصم السائد في السوق ، و هذا بضمان الورقة التجارية .

فإذا سدّد التاجر قيمة السلعة قبل تاريخ استحقاق الورقة أعيدت له ، و إذا لم يسدد صرفت الورقة التجارية في تاريخ الإستحقاق و سدد بها الدين .

و أما بالسلم : حيث يقبض البنك الورقة التجارية بعد أن يسأل التاجر عن السلعة التي يرغب في شرائها بقيمة هذه الورقة ، فيعطيه هذا المبلغ عللا أساس لأنه رأس مال السلم ، و البضاعة هي المسلم فيه فيشتريها التاجر لحسلب البنك ثم يأمره هذا الأخير ببيعها بيعا بالوكالة على أن يكون معدل الربح مساويا لسعر الخصم في السوق .

2-6-2 – خطاب الضمان :

إن مجرد إصدار خطاب الضمان لا يمثل مشكلة بالنسبة للبنك الإسلامي إلا ذلك الخلاف الذي ثار حول الأجر على الضمان أو الكفالة و قد رأينا أن الكثير من الفقهاء المعاصرين يجيزون للبنك الإسلامي أخذ هذا الأجر ، و هناك بنوك إسلامية لا تتقاضى أجرا على الضمان و لكنها تشترط وديعة تقارب 30%-20% و تخص هي بعائد هذه الوديعة .

و لكن المشكل يكمن في طلب الفضاء النقدي و حجمه و اضطر البنك الإسلامي إلى إستعمال أمواله في حالة عدم وجود الغطاء أو عدم كفايته .وقد حاول بعض الفقهاء حل المشكل بوضع القيود التالية :

1 – أن يكون لطالب خطاب الضمان وديعة لدى البنك تغطي قيمة الخطاب بالكامل و طالما أن الوديعة محددة لدى البنك فإنه يستطيع أن يعمل فيها و يمنح لصاحبها خطاب الضمان المطلوب .

2 – أن يتقدم عميل من عملاء البنك ليكفل طالب خطاب الضمان و يشترط كذلك أن تغطي و ديعة الكفيل قيمة المبلغ المنصوص عليه في خطاب الضمان بالكامل .

2-6-3 –الإعتماد المستندي :

إن الأسلوب المعتمد في تمويل الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية هو كما يلي :

1 – إذا كان الاعتماد ممول ذاتيا من قبل العميل أي مغطى بالكامل كان دور البنك الإسلامي في هذه الحالة هو دور الوكيل بالأجل ، أي لا يتقاضى شيء سوى عمولة فتح الاعتماد و المصاريف الفعلية الأخرى ، ولا يتقاضى أية فائدة عن المبلغ الذي يدفعه كتسبيق أو كتأمين نقدي إلى البنك المرسل قبل استلامه للمبلغ من العميل وذلك خالف للبنوك التقليدية .كما لا يتقاضى فوائد عن الزيادة الطارئة عن المبلغ وفي انتظار تسديداتها من قبل العميل يعتبرها البنك قرض حسن له .

2 – إذا كان الاعتماد ممول جزئيا من قبل العميل فإن البنك يقوم بدفع الباقي من قيمة الاعتماد عند تسليم المستندات و يدخل شريك مع العميل في هذه العملية على أساس شروط المشاركة .

أي العميل شريك بالعمل و بجزء من رأس المال ، بينما البنك شريك بالمال فقط ، يحصل العميل على نسبة من الربح مقابل العمل و الباقي يوزع بين الطرفين حسب حصص رأس المال أو حسب الإتفاق .

3 – إذا كان الاعتماد ممول بالكامل من قبل البنك ، ففي هذه الحالة تكون العملية بالنسبة للمستورد بيع بالمرابحة ، أي أن المصرف يقوم باستيراد السلعة باسمه ليعيد بيعها إلى العميل و ذلك بعد الإتفاق على مواصفاتها السلعة و بقية الشروط.

2-6-4 – بطاقة الإئتمان :

إن البديل لهذه البطاقة لا يتصور فيه أن يكون مغايرا تماما ، فما أمكن تعديله لا يتحتم تبديله فتكون الصورة المعدلة هي البديل الشرعي الذي يكون بدوره منزه عن المحضورات الشرعية ، ثم إجراء تعديلات على شروط التعامل لهذه البطاقة و خاصة شرط فوائد التأجير حيث تم حذفها كما تم ربط البطاقة بحساب حاملها (العميل) مع التزام العميل باشتمال حسابه على ما يكفي لسداد المبالغ المترتبة على استخدامه للبطاقة في الشراء أو السحب النقدي إما سبقا أو عند وصول الفواتير ، و إذا لوحظ عدم كفاية رصيد الحساب أشعر العميل لتسديد تلك المديونية و أعتبر هذه المبالغ بمثابة قرض حسن.

ويمكن حصر أطراف التعامل في البطاقة :

– حامل البطاقة

- مصدر البطاقة (بيت التمويل الكويتي)

-أصحاب المتاجرة و الشركات التي تقبل البطاقة .

- بنك التاجر أي البنك الذي يتعامل معه التاجر.

- المنظمة العالمية التي تراعي البطاقة (فيزا أو ستركارد)

و يتم التعامل بين هذه الأطراف بالشكل التالي :

-تبرم اتفاقية بين المنظمة العالمية التي تراعي البطاقة (فيزا أوستركاد)و بيت التمويل الكويتي يخول بموجبهما إصدار البطاقة .

- يصدر بيت التمويل الكويتي بطاقة للعميل .

- يستخدم العميل بطاقته من المتاجرة ...ألخ.

- يقوم التاجر بإيداع فاتورة البيع في حسابه لدى البنك التاجر ، وتكون هناك عمولة متفق عليها بين التاجر و البنك و لكن هذه العمولة لا تجوز أي عملية فوترة ، و إما نرى أن تكون اشتراك سنوي بما يسمى (رسم العقوبة).

- يرسل بنك التاجر إلى المنظمة التي ترعى البطاقة جميع الحركات المالية ، و تتم المقاصة خلال نفس اليوم.

- يتم تحصل الفاتورة من البنك المصدر للبطاقة لصالح بنك التاجر .

- عندما يتسلم البنك المصدر للبطاقة الحركات المالية بالتفصيل يخصم المبالغ من حساب العميل مع احتساب عمولة في حالة استخدامها خارج البلد.

الخاتمة :

إن الصيغ التمويلية التي يمتاز بها الاقتصاد الإسلامي تتسم بكثرة من المرونة في التطبيق و العدالة في توزيع

الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل عصر مع شيء من التطوير يؤخذ فيه بعين الإعتبار ظروف و متطلبات ذلك العصر .

كما أن هذه الصيغ بحكم تنوع الآجال الممكنة لتطبيقها من قصير و متوسطة و طويلة الأجل ، فإن عند تطبيقها بهذا النوع من طرف البنوك الإسلامية سوف تشكل توازنا كبيرا في الأنشطة التمويلية للبنك حسب الأجل .إلا أننا نلاحظ أن هذه الصيغ لا تطبق بكاملها من طرف البنوك الإسلامية أو حتى بشكل متوازي ، بل هناك تركز على بعض الصيغ على حساب الأخرى مما سبب اختلالا في توزيع التمويل حسب الأجل .

فهناك صيغ لم تدخل بعد في مجال التطبيق كالمغارسة بالنسبة للتمويل متوسط و طويل الأجل و المزارعة و المساقات في التمويل قصير الأجل ، فاعتماد هذه الصيغ التمويلية تحقق هدفين في آن واحد :

تنمية القطاع الزراعي و تنويع صيغ التمويل .

و نرى أن ذلك راجع إلى انعدام الثقة التمويلية الإستثمارية في المجتمع الحالي لعدم قابلية التعامل وفق النظم الشرعية السمحاء و تحديات البنوك التقليدية ، في المقابل أي المنافسة الغير عادلة الموجودة في السوق المالي المعاصر . وعليه نرى بأن تحديات المعارف الإسلامية في مواجهة النظام الرأسمالي إلى ثلاث أقسام رئيسية :

1 – الإسهام الفعلي في تطوير التجارة البينة و زيادة تأهيل قدرة الدول الإسلامية في تنمية الصادرات ، وذلك عن طريق إنشاء أسواق تجارية حرة للعالم الإسلامي .

2 – دفع المسيرة الشرعية لوضع الأدوات التحويلية مع وضع التنفيذ لهدف بناء سوق رأس المال الإسلامي المتكاسل بأدواته و أنظمته و معلوماته.

و عليه نجاح أنظمة التمويل الإسلامية و المعارف الإسلامية بصفة عامة في الوقت الحالي مرهون بتنبههما لما يجري حولها و التعامل معه بتطوير أنظمتها و إدارتها من خلال استراتيجية إسلامية موحدة تأخذ بعين الإعتبار جميع حاجات الدول الإسلامية إلى العمليات التمويلية .

خطة البحث :

– مقدمة

1 - مفهوم التمويل و مصادره في الإقتصاد الإسلامي

1-1 – ماهية التمويل

1-1-1 – مفهوم المال ، أنواعه ، أسباب تملكه

1-1-2-مفهوم التمويل ، و أنواعه في الإسلام

1-1-3 -أنواع العوائد في التمويلات الإسلامية

1-2-مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي

1-2-1- البنوك (المصارف الإسلامية)

1-2-2- شركات التأمين

1-2-3- الأسواق المالية الإسلامية

2- صيغ التمويل في الإقتصاد الإسلامي و كيفية تطبيقها

2-1- المضاربة و الصيغ الشبيهة بها كالمزارعة والمساقاة

2-1-1- المضاربة

2-1-2- المزارعة

2-1-3 - المساقاة

2-2- المشاركة

2-2-1 - المشاركة في تمويل صفقة معينة

2-2-2- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك

2-2-3- أثر تمويل المشروعات عن طريق المشاركة

2-3- المرابحة و الإجارة و بيع السلم

2-3-1- المرابحة

2-3-2- الإجارة

2-3-3- بيع السلم

2-4- المغارسة و الإستصناع

2-4-1gg- المغارسة

2-4-2- الإستصناع

2-5 - الدور التمويلي للزكاة

2-6 البديل الشرعي لبعض صيغ الإئتمان قصير الأجل تطبيقا في العمليات المصرفية المعاصرة

2-6-1- خصم الأوراق التجارية

2-6-2- خطاب الضمان

2-6-3- الإعتماد المستندي

2-6-4- بطاقة الإئتمان

الخاتمة .